

Distr.: General
29 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٨ و ٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩

التعاون الدولي في استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية

تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/62/L.9

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/62/L.9 المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، وكان معروضاً على اللجنة بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.4/62/L.19).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٠/٦١، إنشاء برنامج داخل الأمم المتحدة لتوفير جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث لجميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة دعماً لدورة إدارة الكوارث بأكملها، يكون



وصلة شبكية للحصول على معلومات فضائية من أجل دعم إدارة الكوارث، وجسرا يربط بين أوساط إدارة الكوارث والأوساط الفضائية، وميسرا لبناء القدرات وتعزيز المؤسسات، ولا سيما في البلدان النامية.

٣ - ووافقت الجمعية، في القرار ذاته، على أن يسمى البرنامج ”برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)“ وعلى ضرورة تنفيذه بوصفه أحد برامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وعلى أن يتولى مدير المكتب مسؤولية الإشراف العام على البرنامج، وأيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يكون للبرنامج مكتب في بيجين وآخر في بون. وطلبت الجمعية كذلك إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يضع للبرنامج خطة عمل مفصلة لعام ٢٠٠٧ ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ينظر فيهما خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤ - وقد وضع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة خطة عمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نظرت فيها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأيدت اللجنة خطة عمل برنامج سبايدر لتلك الفترة بصيغتها المعدلة لتشتمل على أنشطة مستهدفة محددة لمكتب الاتصال في جنيف.

٥ - وفصلت خطة العمل ١١ نشاطا حددت في الإطار التنفيذي على النحو التالي: يتولى مكتب بيجين المسؤولية عن (أ) التوعية، و (ب) المواجهات الإقليمية والقارية، و (ج) دعم الأنشطة الوطنية، و (د) دعم وضع الخطط والسياسات الوطنية لإدارة الكوارث؛ ويتولى مكتب بون المسؤولية عن (هـ) التجميع المنهجي للمعلومات ذات الصلة، و (و) ضمان حصول جميع المستعملين النهائيين المهتمين على المعلومات ونشرها عليهم على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، و (ز) إيجاد أوساط الممارسين، و (ح) إدارة المعارف ونقلها، و (ط) برنامج تعزيز التحالفات؛ ويتولى مكتب فيينا المسؤولية عن (ي) أنشطة الاتصال، و (ك) دعم بناء القدرات. وإضافة لذلك، يساهم مكتب الاتصال في جنيف في التعريف بعمل البرنامج في أوساط العاملين في مجال الحد من الكوارث والاستجابة الإنسانية في جنيف وإدماجه فيها.

٦ - وقبل أن تعتمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقريرها، أبلغتها الأمانة العامة شفويا، بأنها تنوي إجراء استعراض دقيق للآثار المترتبة على التقرير من ناحية الاحتياجات من الموارد المرتبطة بتنفيذ قرارها تأييد خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأنها

ستقدم إلى اللجنة الرابعة، عند نظرها في تقرير اللجنة والقرار الوارد فيه بياناً خطياً يتضمن تحليلاً تفصيلياً للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٧ - بموجب أحكام الفقرة ٤٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/62/L.9، ستوافق الجمعية العامة على خطة عمل سبايدر لعام ٢٠٠٧، وعلى برنامجه للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وعلى خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وستطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثالثاً - صلة الطلبات ببرنامج العمل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بالصيغة التي نقحتها الجمعية العامة (A/61/6/Rev.1). وبما أنها تندرج أيضاً في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.6))، فإن الجمعية العامة ستنتظر في دورتها الثانية والستين في التعديلات على برنامج العمل والاحتياجات من الموارد الناتجة عن الطلبات الواردة في مشروع القرار في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رابعا - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة خطة عمل سبايدر لعام ٢٠٠٧، وبرنامجه للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيسعى مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى كفالة تحقيق الأهداف العامة للبرنامج، ومن بينها:

(أ) ضمان حصول جميع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على جميع أنواع المعلومات الفضائية، وتطوير قدرتها على استخدامها دعماً لدورة إدارة الكوارث بأكملها، وهو ما يفترض تقديم المساعدة لعدد أكبر من البلدان لتحديد خطط وسياسات لإدارة الكوارث باستخدام تكنولوجيا الفضاء ودعم تنفيذ أنشطة الحد من الأخطار والاستجابة لحالات الطوارئ باستخدام المعلومات الفضائية؛

(ب) زيادة الاتساق والتآزر في الأعمال المتعلقة بالفضاء التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة والكيانات الدولية ذات الصلة بالفضاء وإدارة الكوارث التي تسعى إلى

استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقهما للنهوض بالتنمية البشرية وزيادة تنمية القدرات بوجه عام.

١٠ - وفي هذا الصدد، سيقوم مكتب الفضاء الخارجي بما يلي: (أ) تيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من خلال إسداء خدمات المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحديث أو وضع سياسات وخطط لإدارة الكوارث تستند إلى التكنولوجيات الفضائية للحد من الكوارث؛ و (ب) زيادة عدد حلقات العمل والاجتماعات الدولية والإقليمية التي تنظم في مناطق شتى من العالم لتعريف الأخصائيين في إدارة الكوارث والخبراء في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث بالإمكانيات التي يتيحها برنامج سبايدر الجديد؛ و (ج) إنشاء وتعهّد بوابة للمعرفة تشمل دراسات إفرادية وممارسات فضلى تتعلق باستخدام البيانات الفضائية لدعم إدارة الكوارث؛ و (د) إعداد موجيز قطرية وإقليمية؛ و (هـ) إفاد بعثات للعمل عن كثب مع الأوساط المعنية بالفضاء بغية مساعدتها على فهم الاحتياجات الخاصة للعاملين في إدارة الكوارث وإيجاد حلول تلي متطلبات المستعملين؛ و (و) إعداد تقارير عن حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المنظمة في إطار البرنامج.

١١ - وينبغي أن يعمل المكتب، أثناء تحضيره لهذه الأنشطة، على أن يكون هناك تعاون وثيق وتنسيق كبير بين مكاتبه في فيينا وبون وبيجين ومكتب الاتصال في جنيف لضمان الاضطلاع بالعمل بطريقة منسقة وإشراك شبكة مكاتب الدعم الإقليمية في دعم أنشطة برنامجية معينة.

خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٢ - بغية مراعاة أحكام مشروع القرار، سوف يجري تعديل السرد البرنامجي والنواتج للباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect. 6)) وإدراج ذلك في برنامج العمل الوارد في الباب ٦، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. والتعديلات المطلوب إدخالها على النواتج هي كالتالي:

الجدول ٦-٤

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

إضافة إنجاز متوقع جديد على النحو التالي:

” (د) زيادة فهم البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لسبل الحصول على جميع أنواع المعلومات الفضائية وتطوير قدراتها دعماً لدورة إدارة الكوارث بأكملها وإعرابها عن القبول والالتزام بذلك“.

مؤشرات الإنجاز

إضافة مؤشرين جديدين ومقاييس أداء على النحو التالي:

” (د) ’ ١ ‘ زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لتحديد خطط وسياسات لإدارة الكوارث باستخدام التكنولوجيا الفضائية
”مقاييس الأداء

”الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر

”المقدر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: صفر

”الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا“

” (د) ’ ٢ ‘ عدد البلدان التي تتلقى المشورة التقنية لتنفيذ أنشطة الحد من الأخطار والاستجابة لحالات الطوارئ باستخدام المعلومات الفضائية
”مقاييس الأداء

”الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر

”المقدر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: صفر

”الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بلدا“

الفقرة ٦-١١ (أ) ’ ٣ ‘ (ب)

في نهاية الفقرة الفرعية تضاف العبارة التالية: ”تقارير عن حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية المنظمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) (٢)“.

الفقرة ٦-١١ (ب)

تضاف فقرتان فرعيتان جديدتان على النحو التالي:

”١١“ إنشاء وتعهّد إطار تنفيذي لنشر المعلومات بشأن استخدام المعلومات والحلول واغتنام الفرص في مجال الفضاء لإدارة الكوارث مع ضمان سهولة حصول جميع المستعملين النهائيين المهتمين على المعلومات ذات الصلة ونشرها عليهم على مدار الساعة وطوال الأسبوع (١)؛

”١٢“ تخطيط وتنظيم حملات للتوعية بأهمية المعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث، وإعداد منشورات وعروض ومواد تثقيفية، وتعميم مواد الحملات على نطاق واسع وحصر الخبرة المكتسبة (٤)“

الفقرة ١١-٦ (ج) ’١‘ (ب)

”يستعاض عن عدد النواتج ”٦“ بالعدد ”١٥“

الفقرة ١١-٦ (ج) ’٢‘ (د)

”يستعاض عن عدد النواتج ”٤“ بالعدد ”٨“.

سادسا - الاحتياجات من الموارد الإضافية

١٣ - ستستلزم الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي وافقت عليها اللجنة، موارد إضافية لتعزيز القدرات الحالية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل تنفيذ العناصر التالية من برنامج سبايدر: إدارة البرنامج وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مكاتب برنامج سبايدر الأربعة وكذلك شبكة مكاتب الدعم الإقليمية.

١٤ - ويشرف مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي على برنامج سبايدر ويتولى المسؤولية عن تنفيذه. ويساعده منسق للبرامج ومساعد للبرامج في تخطيط الأنشطة وتنسيقها وإدارتها، مع موظف البرنامج الرئيسي في كل من مكاتب البرنامج (بون وبيجين)، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي. بمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وسيوزع ملاك موظفي البرنامج على المكاتب الأربعة في بون وبيجين وجنيف وفيينا لتنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه. وإضافة إلى ذلك، ستقدم شبكة مكاتب الدعم الإقليمية دعماً كبيراً لتنفيذ الأنشطة المقررة من خلال تقديم الخبرة والمساهمات العينية، مع النهوض، كل في منطقته، بأجزاء معينة من الأنشطة بتنسيق وإشراف موظف البرنامج الرئيسي.

١٥ - وسيتوقف النجاح في تنفيذ كافة الأنشطة على إنشاء فريق إدارة لامركزي ومتماسك ومشهود له بالدراية والمعرفة. وتتمثل المهام الرئيسية لفريق الإدارة، وبالأخص

موظفو البرنامج الرئيسيون الثلاثة ومنسق البرنامج، في كفالة تنسيق الأنشطة بين المكاتب، وضمان تنفيذ الأنشطة بشكل منسق في جميع المكاتب، وكفالة استفادة البرنامج من الدعم والخبرة اللذين يتاحان من خلال شبكة مكاتب الدعم الإقليمية، وتخصيص أجزاء من أنشطة خطة العمل لمكاتب الدعم، وضمان أداء العمل على النحو المقرر.

١٦ - ويقدر أن تبلغ الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف ١٣ وظيفة جديدة (١ ف-٥ و ٣ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٢ من فئة الموظفين الوطنيين و ٤ خ ع) والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف ما مجموعه ٢ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٧ - وفيما يلي الوظائف اللازمة (١ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار):

(أ) موظف برامج واحد (ف-٤)، مكتب بيجين: يتولى موظف البرامج، ذو الخبرة في فهم احتياجات الأوساط المعنية بإدارة الكوارث وإعداد خطط العمل الوطنية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء، المسؤولية عن تنسيق وتنفيذ أنشطة برنامج سبايدر التي يضطلع بها مكتب بيجين، والأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع مكتب الاتصال في جنيف، والأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع شبكة مكاتب الدعم الإقليمية، ويتولى أيضا المسؤولية عن كفالة الاتصال بالدول الأعضاء ومساعدتها في تحديد السياسات والأنشطة من أجل استخدام المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث. وعلاوة على ذلك، يتولى موظف البرامج المسؤولية عن إدارة وتنفيذ كافة الأنشطة الإدارية التي تهم مكتب بيجين؛

(ب) ٤ موظف برامج واحد (ف-٤)، مكتب بون: يتولى موظف البرامج، ذو الخبرة في استخدام التكنولوجيات الفضائية في إدارة الكوارث، المسؤولية عن تنسيق وتنفيذ أنشطة برنامج سبايدر التي يضطلع بها مكتب بون، والأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع مكتب الاتصال في جنيف، والأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع شبكة مكاتب الدعم الإقليمية، ويتولى أيضا المسؤولية عن كفالة الاتصال بالدول الأعضاء ومساعدتها في اغتنام الفرص الكامنة في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث. وعلاوة على ذلك، يتولى موظف البرامج المسؤولية عن إدارة وتنفيذ كافة الأنشطة الإدارية التي تهم مكتب بون؛

(ج) موظف برامج واحد (ف-٤)، مكتب فيينا: يتولى موظف البرامج، ذو الخبرة في بناء القدرات في مجال استخدام التكنولوجيات الفضائية في إدارة الكوارث، المسؤولية عن تنسيق وتنفيذ أنشطة برنامج سبايدر التي يضطلع بها الموظفون العاملون في فيينا (أنشطة التوعية ودعم بناء القدرات على وجه التحديد)، والأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع مكتب الاتصال في جنيف، والأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع شبكة مكاتب الدعم الإقليمية،

ويتولى أيضا المسؤولية عن كفالة الاتصال بالدول الأعضاء ومساعدتها في اغتنام الفرص الكامنة في مجال بناء القدرات وتعزيز المؤسسات؛

(د) منسق برامج واحد (ف-٥)، مكتب فيينا: يقوم منسق البرامج، الذي لديه دراية متخصصة بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء وتجارب في تنفيذ برامج عالمية، بمساعدة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصورة مباشرة، ويتولى المسؤولية عن تنسيق البرنامج، وكفالة قيام كافة المكاتب الأربعة وشبكة مكاتب الدعم الإقليمية بتنسيق أنشطتها، وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة لها وتفاذي ازدواجية جهودها. ويكفل منسق البرامج الاتصال بالدول الأعضاء بخصوص تعيين مراكز التنسيق الوطنية، ويقوم بالتنسيق مع هذه المراكز بتنفيذ الأنشطة في كل بلد يوجد به مركز على حدة؛

(هـ) موظف برامج واحد (ف-٣)، مكتب بيجين: يساعد موظف البرامج، ذو الدراية العلمية بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء وإدارة الكوارث، في تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء ويسهم في بناء القدرات الوطنية؛

(و) موظف اتصال واحد (ف-٣)، مكتب الاتصال في جنيف: يساعد موظف الاتصال، ذو الدراية الجيدة بالعلاقات الدولية والسياسات الدولية والعلاقات العامة و/أو الخبرة في مجال علمي أو تقني ذي صلة (التطبيقات الفضائية في مجال إدارة الكوارث)، في التعريف بعمل البرنامج في أوساط العاملين في مجال الحد من الكوارث والاستجابة الإنسانية في جنيف وإدماجه فيها؛

(ز) خبير معاون (ف-٢)، مكتب فيينا: يساعد الخبير المعاون، ذو الدراية الجيدة بالأنشطة الإنمائية الدولية والخبرة في تقديم الدعم للبرامج العالمية، في تخطيط وتنفيذ أنشطة التوعية، من قبيل حلقات العمل، ويساعد أيضا في تنسيق وتخطيط إعداد أنشطة بناء القدرات؛

(ح) موظفان وطنيان، مكتب بيجين: يساعد الموظفان الوطنيان، ذوَا الخبرة الجيدة في مجال إدارة الكوارث، في إعداد المواجز القطرية، ويسهمان في إعداد منشورات التوعية، ويساعدان في تجميع وتعهيد المعلومات المتعلقة بسياسات إدارة الكوارث؛

(ط) مساعد برامج واحد (خ ع)، مكتب فيينا: يقدم مساعد البرامج الدعم إلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي والدعم الإداري إلى منسق البرامج في الأنشطة المتصلة ببرنامج سبايدر؛

(ي) مساعدان إداريان (خ ع)، مكتب بيجين: يقدم المساعدان الإداريان الدعم الإداري للأنشطة التي ينفذها مكتب بيجين، بما في ذلك توزيع مواد التوعية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) مساعد فريق (خ ع)، مكتب بون: يقدم مساعد الفريق الدعم الإداري للأنشطة التي يضطلع بها مكتب بون، بما فيها تجميع المعلومات ذات الصلة المراد إدراجها في بوابة المعرفة.

١٨ - وإضافة إلى ذلك، سيساعد اثنان من كبار الخبراء يعيرهما المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي لمكتب بون في تحديد معالم بوابة المعرفة وإيجادها (بما في ذلك تحديد وتنفيذ إطار لتجميع المعلومات ذات الصلة)، وفي تحديد استراتيجية تنسيق أفقية، ودعم دوائر الممارسين القائمة والجديدة.

١٩ - وفيما يلي الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف (٥٦٢ ٠٠٠ دولار):

(أ) اجتماعات أفرقة الخبراء (١٠٠ ٠٠٠ دولار)، ٥٠ ٠٠٠ دولار سنوياً لكفالة مشاركة ٢٠ شخصاً في اجتماع سنوي للخبراء؛

(ب) سفر الموظفين (١٦٨ ٠٠٠ دولار)، للقيام في جملة أمور بدعم تنسيق وتنفيذ البرنامج الجديد، والإشراف على حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية وتنظيمها بشأن مسائل تتصل بالبرنامج، وتوفير خدمات المشورة التقنية للدول الأعضاء بشأن النهوض بالسياسات وتنفيذ البرنامج في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل إدارة الكوارث؛

(ج) الخدمات التعاقدية (٨٦ ٠٠٠ دولار)، لتغطية تكاليف الطباعة والمنشورات؛

(د) مصروفات التشغيل العامة (٨٨ ٠٠٠ دولار)، لتغطية تكاليف معدات تجهيز البيانات والتشغيل الآلي للمكاتب، وصيانتها؛

(هـ) الزمالات الفردية (١٢٠ ٠٠٠ دولار)، لتغطية تكاليف مشاركة أشخاص من البلدان النامية في حلقات العمل، والحلقات الدراسية، والدورات التدريبية.

٢٠ - ومن المتوخى أن توفر الدول الأعضاء التي سبق أن أبدت نيتها تقديم دعم مالي وعيني للبرنامج ثلثي الموارد الضرورية في شكل تبرعات، لتغطية تكاليف ١٠ وظائف (١ ف-٥ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٢ من فئة الموظفين الوطنيين و ٤ خ ع). بما مجموعه ١ ٠٦٤ ٠٠٠ دولار، وستغطي تكاليف الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف وقدرها

٤٣٢ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. ويقترح الوفاء بمجموع الاحتياجات البالغ ٢ ١٠٠ ٠٠٠ دولار على النحو المبين في الجدول أدناه:

مجموع الاحتياجات الإضافية	من الميزانية العادية	من الموارد الخارجة عن الميزانية ^(أ)
الوظائف	١ ٥٣٨ ٠٠٠	١ ٠٦٤ ٠٠٠
اجتماعات أفرقة الخبراء	١٠٠ ٠٠٠	—
سفر الموظفين	١٦٨ ٠٠٠	١٣٨ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية	٨٦ ٠٠٠	٨٦ ٠٠٠
مصرفات التشغيل العامة	٨٨ ٠٠٠	—
المنح والتبرعات	١٢٠ ٠٠٠	—
المجموع	٢ ١٠٠ ٠٠٠	١ ٤٩٦ ٠٠٠

(أ) لا تشمل المساهمات المتوقعة الخارجة عن الميزانية قيمة الموارد التي تقدم عينا (من قبيل حالات إعارة الموظفين، ومرافق المكاتب والمعدات واللوازم والمواد).

سابعاً - القدرة على الاستيعاب

٢١ - لم يرصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المطلوبة في مشروع القرار A/C.4/62/L.9. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة تحت الباب ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين للوفاء بالاحتياجات الإضافية.

ثامناً - صندوق الطوارئ

٢٢ - تجدر بالإشارة أنه، بموجب الإجراء المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، أنشئ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات القانونية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء، على أنه في الحالات التي تزيد فيها النفقات الإضافية على الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، فإنه يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة إلا بنقل الموارد اللازمة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بإدخال التعديلات اللازمة في الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، فإنه تؤول تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

تاسعا - استنتاجات

٢٣ - تنفيذاً للفقرة ٤٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/62/L.9، سيلزم توفير موارد إضافية تقدر بمبلغ ٦٠٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبمبلغ ٧٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ ٧٨ ٠٠٠ دولار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٤ - وستخصص الموارد الإضافية من حساب صندوق الطوارئ ومن ثم سيتطلب الأمر اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين.

عاشرا - الإجراءات المطلوبة

٢٥ - بناء على ما تقدم، ففي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.4/62/L.9 ستبلغ الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مجموعه ٦٠٤ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) زيادة على الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وزيادة تقدر بمبلغ ٧٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ يعادله في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦ - وسيطلب أيضا إلى الجمعية العامة اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على السرد والنواتج البرنامجية في إطار برنامج العمل المتعلق بالباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه.